

قرار رقم ( ١٥٧ ) لسنة ٢٠١٥

محافظ مطروح :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ م
- وعلى كتاب شركة مياه الشرب والصرف الصحي بمطروح المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٤ بشأن الموافقة على تخصيص قطعة أرض بمنطقة رأس الحكمة لإنشاء غراب مياه بمنطقة رأس الحكمة بمركز مطروح
- وعلى كتاب مركز ومدينة مطروح المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢٢ بشأن إنشاء غراب مياه بمنطقة رأس الحكمة بمسطح ٢م٢٠٢٥ بمنطقة رأس الحكمة بمركز ومدينة مطروح
- وعلى الكروكي ومحضر المعاينة الوارد من مركز ومدينة مطروح المؤرخ ٢٠١٥/٢/١٠ م
- وعلى السلطات المخولة لنا قانونا
- وللصالح العام

قرر

مادة أولى :

- يخصص للمنفعة العامة لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بمطروح قطعة أرض بمسطح ٢م٢٠٢٥ لإنشاء غراب مياه بمنطقة رأس الحكمة بمركز مطروح طبقا للكروكي والمحدد بالحدود والأبعاد الآتية :
- الحد البحري : أرض فضاء ملك الدولة بطول ٤٥ م
  - الحد القبلي : بعضه أرض فضاء ملك الدولة وبعضه شارع عرض ٨ م بطول ٤٥ م
  - الحد الشرقي : أرض فضاء ملك الدولة بطول ٤٥ م
  - الحد الغربي : أرض فضاء ملك الدولة بطول ٤٥ م

بأجمالي مسطح :- ٢م٢٠٢٥

- وصف الأرض :- عبارة عن قطعة أرض مسورة بداخلها مبنى مكون من غرفتين وبها خزان مياه

مادة ثانية :

تستغل هذه المساحة في الغرض المخصص من أجله (قطعة أرض بمسطح ٢م٢٠٢٥ لإنشاء غراب مياه بمنطقة رأس الحكمة بمركز مطروح) مع بقاء ملكية الأرض للمحافظة وفي حالة المخالفة تسحب الأرض وما عليها من منشآت للمحافظة ويعتبر قرار التخصيص لاغيا وكأن لم يكن وتتخذ الإجراءات القانونية حيال الجهة التي تخالف غرض التخصيص

مادة ثالثة :-

قيام (مركز ومدينة مطروح) تسليم الموقع المشار إليه إلى (الجهات المعنية) لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ والتنسيق مع جهات الاختصاص للحصول على الموافقات من الجهات المعنية

مادة رابعة :- على الجهة الصادر لها التخصيص البدء في تنفيذ المشروع خلال سنة من تاريخ إصدار القرار وانتهاء المنشآت في مدة أقصاه ثلاث سنوات وفي حالة المخالفة يلغى قرار التخصيص وتؤول الأرض وما عليها للمحافظة

مادة خامسة :

يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى المختصين تنفيذه كلاً فيما يخصه

صدر في / / ٢٠١٥

التوقيع {

لواء / علاء فتحي ابوزيد

محافظ مطروح